

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٧٠

بتنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الارضي .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الخامسة المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٧ الى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م في شأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون المشار إليه .

مادة (٢) : على وزير الاسكان تنفيذ الاجراءات والضوابط المعتمدة في هذا الشأن .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٥ صفر سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٨ اكتوبر سنة ١٩٨٧ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٧ م**